صدقة للمسلمين لما ذكره المصنف في الصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتسرع الحرص فيه واذى على
مبني على عدم اعتبار نسبة او مثل الانية وامتعة البيت وغيرها بينة لوصفها وحمل امتعة البيت
كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء والاقرب والاشبه فلم يوف لرجل والعيلي منه لم يذكر
لمح ... او نفاية وصوحها اذ لا يخلوان ان يكون شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبين ان غيرها
بالاولى كما لا يخفى لكن ذكره بعض ارباب السير انه ام خلف ابل كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول
المدينة وياتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل
الكثيرة من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنايح كما جاءت روايات العرابح وسيجيء في رواية
عائشة رضي الله عنها انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فينبغي التاويل الى ما ذكرنا و
العجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما بلغنا من
عائشة وغيرها انه صلعم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم
الكتاب والسنة قال اهلي اي زوجتي وولدي اي الاولاد من الذكور والاناث قالت فما لي لا ارث
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول انا لا نورث اي معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح
الراء وفي نسخة بكسرها وفي الثوب بكسر الراء فقط رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية والمعنى لا نترك
ميراثا لاحد بل يجعله صدقة وزعم بعضهم ان الاظهر في الحديث في الصحاح والثوب بفتح الراء اي ما تركه
ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلبه
من الغائب الى المتكلم كانه قوله تعالى ترثه ونطلب الدنيا والاخرة او ذلك تلك الارض واريد جنس
على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الضمير من الغيبة الى المتكلم قال صاحب
وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه مع ما ذهب
اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا الى المفعول الثاني بنفسه فلا حذف ولا تحويل
مثل التاويل والظاهر انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ولهذا قال ورثه اباه ما لا اب

فالاب والحال كلها موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك وما لي لا ارث ابي موافق
له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث من ابن عباس
والضحاك والحسن ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلعم
والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم
وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قوله يرثني بالمال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد
بانفاذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورث العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فانه
يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحال وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول من كان رسول الله صلعم يعوله وانفق على من
كان رسول الله صلعم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الشيخ لما في الصحاح عال الرجل عياله
يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يختص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه
لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فانه من ما توهم ابن حجر
من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلعم
واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلعم
ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه انتهى وفيه انه ليس الكلام في
الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى
بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يحب
المفلس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهم ان فقر الانبياء لم يكن
اختيارا وانما ما قيل لانهم لا يعدل لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكانت فاطمة اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من
ارض وغيرها لا ينبغي ان يورث عنه لذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال